شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمر بإسطنبول

مخطوطة

رسالة في أصول الحديث

المؤلف

محمد بن بير علي بن إسكندر (البركلي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما في هذا المجلد المكتوب بخط جدي [illegible]

٢ رسالة متعلقة ارادة جزئية للمتنبي عليه افندي رحمه الله

٣ رسالة متعلقة لمجهول نصر لفاضل بيكزاده قدس الله وحيزاده

٤ رسالة شرح اصول حديث لفاضل داود افندي رحمه الله

٥ رسالة اصول حديث للفاضل بكوي محمد افندي رحمه الله

٦ رسالة هو سحرتي نسيج الافكار لنيل الاوطار والنصر على الكفار

كتاب اصول رسالة

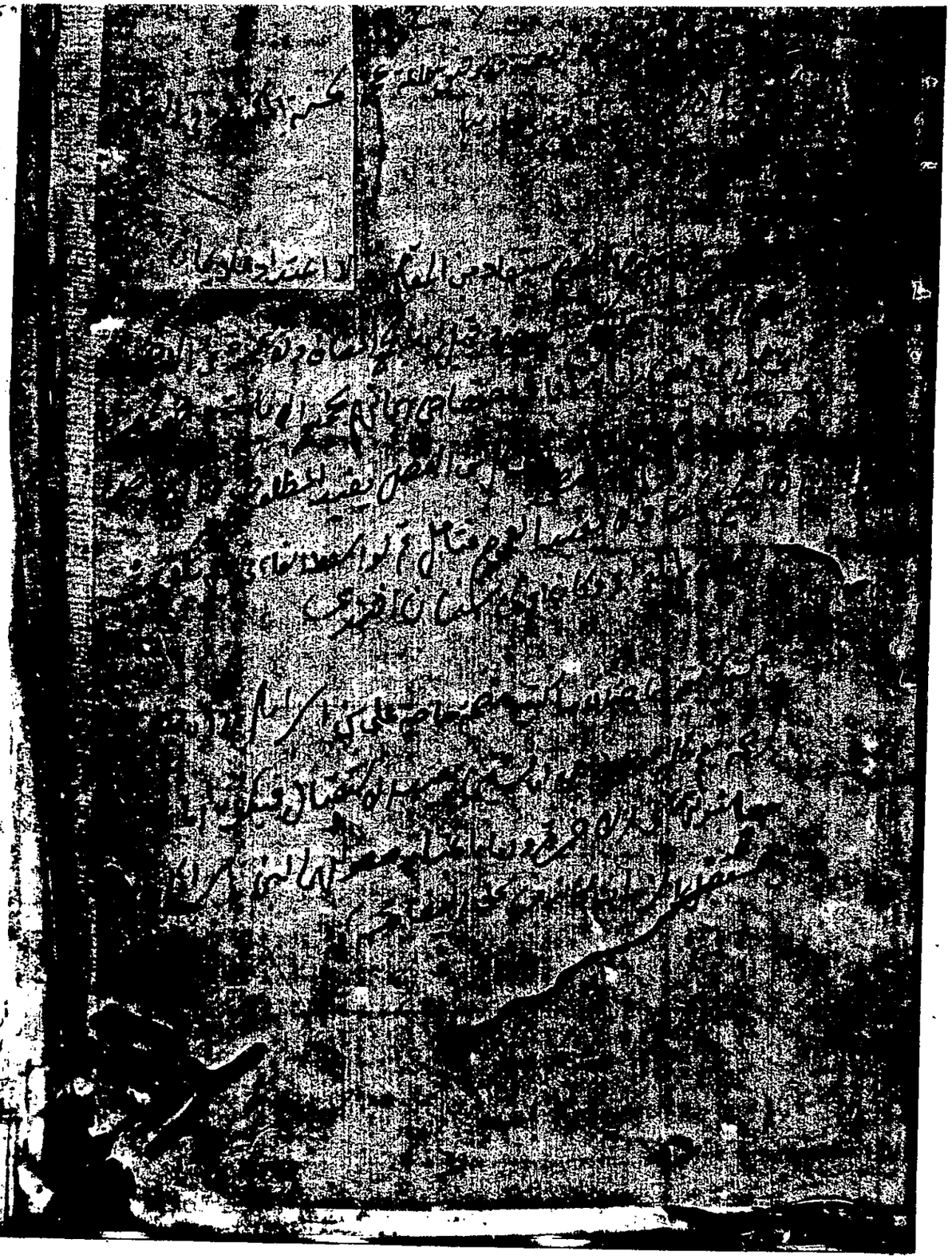

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا مكتوب الفاضل الكامل محمد البركوى مرسل الى شريكه فى اسلامبول وفيه فائدة
عظيمة فانظرايها العاقل المتأمل • • • • بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين •
مرحوم ومبرور سلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان حضرتلرينك خط شريفلرى ايله
تحرير بيوردقلرى وصيت نامه ده ايكى جوهرى بازوبند برال جوهرى صندوق وقف
ايلدم بها سيله صاتاوب ايكى جهان فخرى محمد مصطفى صلى الله وعليه وسلم حضرتلرينك
روضه شريفلرى ايچون جدة معمور يه صوكتوريله ديوبيوردى مرحوم مرقومك وصيتى
دخى سائر موصيلر وصايا سى كبى ثلث مالدن تنفيذ اولنورمى يوخسه بيت المال محى
عائد اولور الجواب تنفيذ اولنور بيت المال علاقه يوقدر ومرحوم مرقومك حال صحتلرنده
نذر تربة منورة فخر موجودات محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم ديو روضة شريفيه بر
مرتبع فلج كوندرمشلرووالده كريمه لرى مرحومه دخى حال صحتلرنده نذر ديو روضة
مطهره يه برالتون قنديل كوندروب حجرة شريفيه تعليق اتمشلر وبرالتون مرتبع فلج وبر
التون تاج وبرالتون مرتبع مفتول وسكزاوراق لعل ايله اوتوزيدى انجواير له برسيوك بيون
لعلى وبرجفت لعل كوپه ويمشعدد ايرى بيون انجوسى ودورت يوزدرهم برالتون
مرتبع كمركوندرمشلر مدينة منوره ده اولان خزينه ده محفوظ اتمشلر بونلرنجيه
اولمق كرك شرعاً نه مسقوله نسنه يه صرف اولنمق كرك بيان بيوريلوب مثاب اولنه
الجواب روضة مطهره منورتك مصارف لازمه سنه صرف اولنمق لازمدر فتوالر
بوفقيرك علم وزره سهو وخطادر برنجيه وجهله امّا اوكسى باب ثالثده ذكر اولنمق
كه پادشاهك خزينه سنده اولان بايت المال ياخود حرامدر اكر بو وصيت اتدوكى
شيلرى كمذور لرصانون الذى ايشه ملكلرى اولور ولكن ثمن بيت المالدن ويريلمك
بيت المال مديونكى اولور بوندن غيرى نجه تا مشروع يرلره صرف اتمكله دخى ضمان لازم
اولور وخزينه يه كلان حرام دخى ضامندر وبالجمله مديون مستغرقدر وصيت بعد
الدين مديون مستغرق اولانك وقف جائزدكلدر بر فلج نقلدرى يازملم تابو
سوزيمز حق ايدوكى كمال مرتبه ظهوره بولمه قال فى المبسوط وما ياخذه ظلمة السلاطين
الصدقات والعشور والجزا والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح ان تسقط جميع ذلك

ذكر اولنمق صح

عن

عن ارباب الاموال اذا تابوا والتصدق عند الدفع عليهم سقط جميع ذلك وكذا جميع ما يؤخذ
من الرجل من الجبايات والمصادرات لان ما فى ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات
فوق مالهم فهم بمنزلة الغارمين حتى قال محمد بن سلمة يجوز اخذ الصدقة لعلى بن عيسى بن
هامان والى خراسان اختيار مشايخنا يبقى لاصحاب الاموال عند اخذ الخوارج الصدقات
منهم ان ينووا الصدقة عليهم وكذا كل سلطان ظالم لا يؤدى ما يأخذ من الصدقات الى
مستحقها لانهم فقراء معنى اذ لو حسب ما لهم وما عليهم من التبعات لم يبق لهم شئ فكانوا
فقراء محل الصدقة شرح الهداية لتاج الشريعة وكان امير بلخ وجبت عليه كفارة يمين
فسأل افتوه بالصيام فجعل يبكى ويقول لحشمه انهم يقولون ما عليك من التبعات فوق
مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيأ وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله الفقراء
ودفع الى السلطان الجائر سقط ذكره قاضيخان فى الصغير ابن همام ولو لهم مالا وما اخذوه
خلطوه به وذلك استهلاك اذا كان لا يملك تمييزه عند ابى حنيفة رح فيملك فيجب عليه
الضمان حتى لو قالوا لا يجب فيه الزكوة ويورث منهم غير صائر لاشتغال ذمتهم بمثله
والمديون بقدر ما فى يده فقير ابن همام بوجمله دن ظاهر اولديكه بو وصيتك تنفيذى
لازم دكلدر بوندن تنزل ايلسك وصيت اتديكى بادشاهك ملكى دخى اولسه ومديون
دخى اولسه كرو ابو ووصيتك تنفيذى لازم اولماز زيرا وقف اتمه ديو تصريح اتمش
اويله اولسه وقف شرائطى رعايت اولمق لازم اولور وصيت مطلقه حكمندن جقدر
قال فى التاتارخانية وسئل ابو النصر الدبوسى عمن قال فى وصيته ثلث مالى وقف ولم يزد
على هذا ان كان ماله نقدا يعنى دراهم او دنانير وما اشبه ذلك فهو باطل كقوله وهذه
الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا ونحوه صار وقفا على الفقراء بوسئله دلالت
اتديكه معناى وقفك رعايتى لازم ايمش زيرا وقف اكمل اسيه وصيتى مطلقه باطل اولماز
قال فيها ايضا ولو قال المريض اوصيت ان يخرج ثلث مالى ولم يزد على هذا يتصدق بجميع
الثلث على الفقراء منقولا عن متعارف اوليانك وفى الخلاصة رجل دكلدر بادزوبند وصندوق
يكى وفى متعارف دكل ايديكى ظاهر در وفى صحيح اولنلردن دهاصل وقفدن بيع
حتى وجوه خيردن برنه صرف اولنمق شرط اولنمغله وفى باطل اولور قال فى
التاتارخانية ذكر الخصاف فى وقفه لو شرط ان يبيعها ويصرف الى باب من ابواب الخير

فالوقف باطل بوندن تنزل ايلسك مرض موته وقف صحتده كبيدر ابو حنيفه عندنده
لازم اولميوب وغيري عنده قبض وافراز اولماده في الهداية في مرض موته قال في الظهاوي
وهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي يوسف وعندهما يلزم اذا يعتبر
من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال وفي التاتارخانية ذكر شمس الائمة السرخسي رح
الصحيح ان وقف المريض في مرض الموت بمنزلة التبرعات في الصحة حتى لا يمنع في قول ابي حنيفه
ولا يتعلق باللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد مماتي فح يكون لازما في الثانية قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلاثة اوجه. فما كان في الصحة فالقبض
فالافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض فالافراز ليس بشرط لصحته
لانه وصية الا انه معتبر من الثلث وشرط فيها ما شرط في الهبة من القبض بوجه ما ثم
معلوم اولديكه مرض موته وقف ايتدي ديديكي وصيت حكمنده اولمازمان امكه بعد وفاتي
دينجه زيرا وصيتك تعريفي تمليك مضاف الى ما بعد الموت اما ثانيا فتوى كندي كوندركي
نك حالي معلوم اولدي اما مرحومه مرفومه نك كوندردكلري ظاهر بودركه بونلري
پادشاه تمليك ايتمشدر بونلر بيت المال مصرف اولدقلري تسليم اولنديغي تقديرجه پادشاه قدر كفايت
قدر كفايتدن زياده ايديكنه شبهه يوقدر اويله اولسه بيت المال لقطه اوزره قالوب
بونلرك ملكي اولماز نذر صحيح اولماز بو مرتبه دن تنزل ايلسك بونلرك ملكي دخي
اولسه نذر تربة منوريه ونذر روضة شريفه ديمك ظاهر بودركه ترميمي وتعميريد
بو مسئوله نذر باطلدر زيرا نذرك صحتنده جنسندن واجب ومرتب ومقصود اولماق
شرطدر قال في النهاية اعلم ان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من
جنسه والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال ولا في
المآل فلذلك لا يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وبتجديد الوضوء
لانعدام الشرط الثاني ولا بصلوة الظهر ومن المفروضات لانعدام الشرط الثالث وقال في
المحيط السرخسي وان نذر بما ليس بقربة مقصودة كعيادة المريض وتشييع الجنازة وقراءة
القرآن والتسبيح ونحوه لا يصح النذر لانها ليست بقربة مقصودة بنفسها على ان الشرع
ما ورد بايجابها مقصودة وايجاب العبد مقيد بايجاب الله تعالى حتى يصح النذر
جنسه ايجاب الشرع ولا يصح النذر بما ليس من جنسه ايجاب الله تعالى وكذلك لو قال لله

ان

ان اكفن الميت او علي انا الحج لا يلزمه لان تكفين الميت ليس بقربة والتضحية واجبة
عليه متى كان موسرا والنذر الواجب لا يصح وقال في التاتارخانية وفي شرح الطحاوي ان
كان النذر في المباح او في المعصية لا يلزمه كما ان قال لله علي ان اذهب الى السوق واعود
مريضا او اطلق امرأتي او قبل فلانا او اشتم او اضرب به وغير ذلك فانه لا يلزمه واما ان كان
في الطاعة فانه يلزمه والاصل في ذلك ان كان له اصل في المفروض لزمه المتأخر بهذره والذي
له اصل كالصوم والصلوة والحج والصدقة والاعتكاف والذي لا اصل له من المفروض المشروعين
عيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وفي السراجية وبناء الرباط والقنطرات ونحوهما
وقال فيها ايضا سئل القاضي بديع الدين عمن نذر وقال لو شفاني الله مرضي فلله ان اختم القرآن
قال لا يصح نذره واكر نذر مدينة منوره نك خدمتنه وسكانته ويا مدينه فقرا سنه
تصدق ايتسه ملكي اولديغي تقديرجه نذر صحيح اولور ولكن فتواده روضة منوره نك مصارف
لازمه سنه صرف اولنمق لازم دكلدر ديديكي صحيح اولماز مصارف مذكوريه صرف قنك لازم
اولور واكر مصارفدن مراد خدمه وسكان ايسه كيرو فتواده لازم ديديكي صحيح اولماز
زيرا نادرك زمان ومكان ودرهم تعيين ساقط در رعايتي لازم دكلدر قال في المجمع البحرين
واسقطنا تعيين الناذر النفع والضرر والفقير قال في التاتارخانية اذا قال علي ان اتصدق على
فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ صح وقال في التاتارخانية لو خص نذره غير معلق بزمان ومكان
ودرهم وفقير اما الزمان فان نقول لله علي ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا وشهرا قبله
او ذكر الصلوة على هذا الوجه جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجزئه ولو قال علي ان اتصدق
بكذا غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر واما المكان فانه لو نذر ان يصلي او يصوم
او يتصدق بمكة ففعل في غيرها جاز خلافا لزفر واما الدرهم والفقير فان نقول لله علي ان اتصدق
بهذا الدراهم او على هذا الفقير فتصدق بغيرها او بغيرهما جاز خلافا لزفر واما المعلق فان
نقول ان جاء فلان فلله علي ان اتصدق او اصوم او اصلي او اعتكف ففعل قبله لم يجز عند زفر
انه التزم في زمان مخصوص ومال مخصوص فيلزمه كالنذر المرسل لنا ان الداخل تحت النذر
هو ما هو قربة وهو اصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين بخلاف المعلق لان التعليق
[illegible] تعجيلا فلم يجز التعجيل قبله اما المضاف فهو سبب في الحال لما عرفت بس بوجمله
[illegible] اولديكه اول منذوزات ما دامكه مدينة منوره فقرا سنه تسليم ايدوب قبض

اتمش اوله انی بوندن کتوروب یکیجر یلردن و یاغیریدن فقرادن اولنلره وظیفه یرینه
ویرمك جائزدر بو جمله دن تنزل ایلسك ناذرك تعیین اقدوکی فقرایه تسلیم لازم
دخی اولسه لکن ناذر فوت اولسه منذوری فقراء معینیه تسلیم دن اول تسلیم لازم
اولماز قال فی تحفة الفقهاء ان مات وعلیه صدقة الفطر والخراج والجزیة والنذور
والکفارات لا یستوفی من ترکته عند ناز کوتك و نذورك وکفارتك ترکه میتدن جقمه
سی لازم اولیوب بلکه میراث اولوب ورثه مابینده قسمت اولنماسی مادامکه وصیت
اتمیه وصیت اتدیکی تقدیرجه جمله تلثدن معتبر ایدیکی کتب معتبراده مسطوردر
برعربیجه رساله یازه سزدیو بیورمش سکزیوزلرمز ضعف اوزره اولغین شمدیکا
قدرت اولدی بورساله یازمده خیلیجه زحمت چکلدی حتی تمام کلغین ارتکاب
اولندی یوخسه یازیدن فراغت ایلش ایدك حتی احادیث شریفه جمعی ثلثان اولش ایکن
مجال اولیوب قالمشدر مطالعه ده دخی تدریس و تذکیر ایچون جزیجه ایده رینه چوغه
متحمل اولماز یازینك ضرری مطالعه نك اضعافیدر سابقا کوتدردیکمز مرتبات
ادویهٔ استعمال ایدرایکن قوتی ازدیاده ایدی شمدی ضعفی ازدیاده دربوندهٔ ایشه
ادویه بولنمزدوزمکه دخی ایوجه اجزا بولنمز کوزجکمز سرمایه ایدی انا لله وانا الیه
راجعون وهم دخی عربیجه رساله یازه جق تمامجه تفصیل اولنیه جق مناسبدر
پادشاهك جمیع دخل وخرجی معلومی مذکلدر روایت ایشه مختلف ذاکر اولکریم رحیمك
لطف ولعسانی اولوب کوزجکمز لریمز کبیر واقوه کلورسه ذکر اولنان تفصیلاً وعلی
وجهه یازوب ویلیر تفصیله قادر کیسنه کوندرمه سیز لکن بعض کتابلر لازمدر
بدیع ومبسوط وسیر کبیر شرحلری وآداب قاضی نهرحلری وبوکا بکزرانلر دخی بیلجه
کوندره سیز سابقا بوفقیر خاطرا ولوردیکه بر کتاب تألیف ایدمکه منکرات
شایعه فی هذا الزمان جامع اوله اولا منکرات سلاطیندن شروع ایدم ثانیاً منکرات
وزرادن بیان ایدم ومنکرات ارباب دیوان ومنکرات قضاة ومنکرات مفتین ومنکرات
مستفتین ومنکرات مساجد ومنکرات اسواق وعلی هذا القیاس هر بریني ادله سیله
تفصیلاً بیان ایدم بر ینك منکر ایدوکنده شبهه اولنسه محلنه یوقلنه حقیر
اولنه ایکی شئ مانع اولدی بری فتاوایدن چوقجه کتابمز اولدیغی وبری محل حضور

اولیوب

اولیوب هموم وغموم دن تفریغ ایده مدیکیمزدن شمدی ضعف بصر مانع ثالث
اولدی واکر بولدیکیمز میسر اولیدی دیدیکمز رساله احتیاج اولیوب بونده
مندرج وبرایوجه ایش اولوردی ودخی پادشاهك برلرده تملیکی نه وجهله اولور
وقف اوله ده اکر هبة وصدقه طریقی ایله اولورسه اراضی بیت المالکدر زیرا حین
فتحده غانمین بینده قسمت اولنمامشدر پادشاه مصرف بیت المال غیر سنی تملیکه قادر
ولکن بقدر الکفایه درسیز لر بیت المال مصرف اولدیغنده شبهه واردر قال فی
التاتارخانیه سئل الرازی عن بیت المال هل للاغنیاء نصیب فیه قال لا الا ان یکون عالما
او قاضیا وکن لیس للفقهاء نصیب الا فیه فراغ نفسه لیعلم الناس الفقه او القرآن مصرف
ایدیکمزده مسلم اولسه ده بقدر الکفایه در حلال اولان باب ثالثده ذکر اولنمشدر بو
تملیك اولیجق یرلر قدر کفایتدن زائد ایدیکی مقرر در خصوصا اشتدمکه یومیه کزاوج
یوز وسنه وزیه کز طقوز بیك سکز اولیش یاکز بوزلردخی قدر کفایتدن زائد ایدیکنه
شبهه یوقدر یوزانجه یومیه سیزمکانی بلکه زائد اولمق کرك زیرلجوق حشم وخدم
واعوان لازمدر کندی ملکمز اکلیوب نیجه کرکسه تصرف ائمه کوزك وجهی یوقدر بوحقیرك
وجهی کوردیکی اولدرکه پادشاه بویرلری سیزم قیمتی ایله بیع ایده ثمنندن ابرا ایده بویله
اولیجق سیزك ملکمز اوله ده شبهه قالماز تقرکزنه وجهله اولورسه مراد
حاصل اولور کلام ثمن ابراسنده قالورانك تدارکی اولدرکه مصرف بیت المال اولنلره
هرایدیکمز احسانی کندی ملکمز اولوب اوزیکزده اولان ثمن عرضه طوتیه سیز
زیرا شمدی بیت المال منتظم دکلدر کشتی بیت المال البته کیرجك محلنه صرفه رخصت
واردر پادشاه ویا بیت المال امینه ویرمك لازم دکلدر بلکه جائز دکلدر رخوف
ائمه زیرا مصرفنه ویرمزلر ودخی حامل اوراقه متولی زاده احمد چلبی قضادن
قاچارانجق بوراجقلرده بومدرسه جك اولسه دیوانو فقیردن استفتا ایدرتیره ده
بومدرسه واراعیش اکا طالب بوخصوصده سعیکوزمرجو درودخی سیزلوك قضاة
وامرا امیزینه تصدی اتدیکمزدن بوفقیر هیچ فائده اکلمز واکر دنیوی واکر اخروی
بالکلیه یکی جهتدن ضرر وارد اکلمز وزیرك سیزم انجمنه سی بوخصوصدن زیرانلر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بوخصوصده مستقل اولمق استرلر سيزآنده مانع اولورسيز نيچه مرادانديكي خلافي
اولورعداوت ناشي اولور واكرلخروي حالي درسكز قضاتك وامرانك حالي معلومكز
ايسه بونلره معاونتك ضررنده شبهه ايمرسيز كوتاهيه ده بوفقيره ديمشديكزكه
بوقدرقوشمامق پادشاه اولنجه دركندي ايله بويله سويلشمش ايدك اول زمان ال
چكوب كندي حالكيزمشغول اولورز اما شمدي اول وعديه وفا اولدي آمدي سيزدن
مرجو اولان اولدركه جمله دن ال چكوب قابكزي بكدوب كلنلره بن صاحب امر
دكلن بكلرسپاهلري ايشه انلرايچون وزيرنصب اولنمشدر قضاة ومدرسين ايشه انلر
ايچون قاضي عسكرلر وضع اولنمشدر حوادث استفتاسي ايچون مفتيلر وضع اولنمشدر بزم
بونلردن بري وظيفه مزدكلمديو دفع ايده سيز پادشاه حضورينه دعوت اولندقده
واروب دوشدوكنه كوره بعض امر معروف ونهي منكر سويلك اوزره قصر ايده سيز
كندي نفسكزك اصلاحنه مشغول اولوب بقيه عمر نفسي خلوة وطاعتده كچوره سيز
دنيايه بردخي كلمزسكزكه اول وقت تزود ايده سيز اهلك وعيالك دنياسي ايچون ديمكزي
يقيه سيزاجنبيلر قنده قالدي بونصيحتي قبول ايدرسكز ديمكزاولدوغندن ماعدا
دنياكزدخي معمورا اولورو زيردخي محبت ايدرزيرا شركتدن هورتلورا استقلال حاصل اولور
بوارالغة فرخمه مغله بشابش هورتلورمشكزهيهات هيهات هذا هوالحق الذي
فيه يمترون واقل الموفق اكربوحقيرك حالندن استفسار ايدرسكز شمديكي حالمز خيلي
مختلدر بركيه كلدن طقوزيلدوزبره انشمنديمزيوقدر اولنجه نك اكثري بزومر
نصفن بركيدن
يردندر بومصاحبته قابل كسنه جك يوقدر مرجو مراولان افندي ايله كلنوب دفع
وحلل ايدوب دردلشوردك انلركيدلدن بروغريب اولدوق بوقصبه ده عملك
ضياعي وارايكن كلنمك ايكي شيدن اونوري اولق كرك بري صلوته سنتي رعايه
اولق كرك امام وخطيب ومؤذنلرصالحلر وعالملراولوب وقرائلري تجويداوزره
اولوب بلالحن ولاتقن اولمغله خطيبيمزنيه اوقومغي اوكرده بلدك تغنيدن ولحندن
كسدوره مدك ونه افعالن منتظم ايده بلدك وايكيسي تهاجه اولوب مناهي استماعندن
ورؤيتندن بري اولمقدر بحمدالله شمديه دك بوفائده حاصل كبي ايدي شمدي بودخي
فوت اولدي كچن بيلاقده اويمزي آله لهو وحرب ايله محاصره ايدوب وطشره حربه

كيروب

كيروب برنجيه دفعه هجوم ايله ايچروكرمك قصد اتديلر بره كافر بره قول باش كا
طشره چق ديوغوغالر اتديلر عورت واوغلان خوفلرندن هلاك خوف اولندي يا
قريب دفتردار اولوردي محلدن كسنه طشره چقرمزلر بركسنه جك ديوارمدن آشو
دفتردار ه خبرجك ايلمش الله تعالى راضي اولسون اول دخي يايانجه سكردوب آدملري ارقه
كلديلر اندن صكره طاغلديلر دفتردار خيليجه معرفتليجه كسنه جك مجلس عمله وصلا
مداومر بوفقيره چوقجه احسان اتديلر برنجه كره اويمزي اد ملر ايله بكلنديلر لاكن اولمش
باري ممكن اولدقجه حرامدن پرهيز ايدر بومرتبه يه هجوم سبب نه درسكز برقاچ كا
مسلمان اولمش طوتمايده رزديو هرطرفدن آت حرب ولهو ايله كسنه لرجمع اولوب فسا
شروع ايلديلر معلومرشريفدركه بومقوله نسنه عادةً فسادن خالي اولماز ودخي جلب
طائفه سي آت لهو ايله بازارده كزوب كني دوكوب وكيسنك اوانجي غصب ايدوب چوقي
فساد اتديلر بوفقير برچاوش چاغردوب پاشايه وارنجه كلامزوارانلره سويلك اس
اندن ويرسه واره لم ديوكوندردم نوله كلسون ديمشلر بزدخي وارووب بوفسادلري
ايلديك ديلرمكه طوتمايه قادر دكلز اما آت لهوجزئيدر منع ايده لم ديوب هم
چاوشلري اصارلدي هركيمك لنده آت لهوكورسكز فادك انلردخي جرايكيسني فادمنه
همان سبب بواولمشدر پاشاسوزيني تنفيذه قادر دكل ظلم دفع شانندن دكل صكره
اول جلبلر بعض اعذاره كلديلر ديديلركه بوآفدامه باعث بركي اكابرلرندن برقاچ كسنه
بزي اغوا اتديلر ايدوب بزي بوحريقك لندن قورتارك بونده دين ودياننت بوقدر
بوغزلدرانجق ديديلر بزدخي عفو ايلدك پس اويله اولجق بويل ان شاء الله تعالى بونده
چقماق اوزره ايزدرزيرا جملدن غيري استماع ملاهيدن ممكن اولدقجه احتراز
واجبدر قال قاضيخان امااستماع الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام ومعصية لك
ه واستماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على
التشديد فان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسوا
ه ادخل اصبعه في اذنيه بركيده سكك ايچون طورمغه قابليت يوقدر ديرلر لكن بوحقير
يقين كلن چونكه كل الجهد مأمور به اولجق لازم اولديكه بر مقدار طوره وزاكر نفسو
الامارة قابل دكل ايشه چقاوزيرا مهلكيه القا اولورعذراولور كل الجهد امرنه مخالف

اولما زاما حقا مق علم كلما دقة كل الجهد امرنه مخالف اولور بونى اعلامدن غرض
صكره اشدوب دخى سبب نه ايكى ديو مضطرب اولميه سيزواكر بوكيده طوروب
بوزطاغه چقامق قابل ايشه غايت خطا ايدردك وجوه كثيره ايله اعظمى تنهاجه
اولوب قولاغمز دنج اولوب عباد ته حضور قلب ايله توجه امكدر طلبه دخى
بويلجه قالورلر مصاحبة علميه دخى فوت اولماز ... تم المكتوب المرسل من جانب
مرحوم المغفور محمد البركوى الى شريكه حين تحصيله فى كوتاهية فى اسلامبول قدس من المدرسين
الكرام عطاء الله افندى المبين فيه احواله تفصيلاً ومبين فيه اسباب رد فتوا ن لابى
السعود افندى
فانظرهم
م

ان النكرة فى سياق النفى او النهى او الاستفهام ظاهرة فى الاستغراق وتحتمل عدم الاستغراق
احتمالاً مرجوحاً الا عند قرينة نحو ما جاءنى رجل بل رجلان فانه مع تحقق عدم الاستغراق
وقد يستعمل فيه مجازاً كثير فى المبتدأ نحو تمرة خير من جرادة وقليلاً فى غيره نحو علمت نفس
ما قدمت وفى المقامات يا اهل ذا للغنى رفيتم شراً واما ان كانت النكرة مع من ظاهرة
نحو ما جاءنى من رجل او مقدرة نحو لا رجل فى الدار فهو نص فى الاستغراق حتى لا يجوز ما من
رجل او لا رجل فى الدار بل رجلان والى هذا اشار صاحب الكشاف حيث قال ان قراءة لا ريب
فيه بالفتح توجب الاستغراق وبالرفع يجوز مطول ويجوز فى المسند اليه
من كلام هو رجل جاءنى يعنى يمكن ان قد يقع القصد

واصلى النكرة ان يكون لواحد من الجنس فيقع القصد بها تارة الى الجنس فقط كما ان اعتقد
المخاطب برجل جاءنى ان قد اتاك آت ولم يدر جنسه ارجل هو ام امرأة او اعتقد انه امرأة
وتارة الى الوحدة فقط كما ان عرف المخاطب ان قد اتاك من هو من جنس الرجل ولم يدر
ارجل هو ام رجلان او اعتقد انه رجلان ولفظ دلائل الاعجاز مفصح عن انه يدخل فى
تخصيص الجنس تخصيص النوع نحو رجل طويل جاءنى على معنى ان الجائى من جنس طوال الرجال
لا من جنس قصارهم مطول و الفرق بين الوقت والحين
هو ان الوقت يستعمل فى الزمان والمكان والحين فى الزمان فقط شرح
ومما

وما عده السكاكى من حروف العطف واى المفسرة والجمهور على ما بعدها عطف بيان
لما قبلها ووقوعها تفسيراً للضمير المجرور من غير اعادة الجار وللضمير المرفوع المتصل من
غير تأكيد او فصل يقوى مذهب الجمهور وهذا نزاع لا طائل تحته مطول
لقائل ان يقول مررت به زيد لا انا اى زيد
لقائل ان يقول لم مررت بزيد اى زيد لا ابى زيد
معناه لانه لا يترتب عليه فائدة فانه لا يخالف
حاشية مطول
ويقويه ايضا ان الاصل فى غير المعطوف والمعطوف عليه
لقائل ان يقول لم عطفت اى زيد لا انت اى زيد
سيد السند

ان استعمل لفظ الاختصاص بالباء الغالب فى استعماله فى اصطلاح جمهور على ان يكون
المقصور هو المذكور بعد الباء على طريقة قولهم خصصت فلاناً بالذكر اذا ذكرته دون
غيره وجعلته من بين اشخاص مختصاً بالذكر فكان المعنى جعل هذا المسند اليه من بين
ما يصح اتصافه بكونه مسنداً اليه مختصاً بان يثبت له المسند وهذا معنى قصر المسند على
المسند اليه الا يرى ان قولهم فى اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة لا نعبد غيرك مطول

ان اسم الجنس حامل للعنيين الجنسية والعدد المعين اعنى الواحد ان كان مفرداً والاثنين
ان كان مثنى والزائد عليه ان كان جمعاً فاصل النكرة المفردة ان يكون لواحد من الجنس فقد
يقصد به الجنس فقط وقد يقصد به الواحد فقط مختصر
سيد الشريف

وفى لام الاختصاص مذهبان احدهما قائل انها لاثبات شئ بشئ اى لافادة حكمه به
اى لاختصاص الاثبات
وعلى هذا تعريفه هو كون الشئ مقصوراً بحيث لا يتعدى والآخر قائل انها لمناسبة شئ
بشئ اى ارتباطه به وعلى هذا تعريفه هو كون الشئ مناسباً ومرتبطاً بشئ آخر عصام
وهو مذهب الجمهور

وللحكم خمسة معان احدها اسناد امر الى آخر ايجاباً او سلباً وثانيها ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة وثالثها ايقاع النسبة او انتزاعها ورابعها النسبة الحكمية
وخامسها المعنى المحكوم به
سيد الشريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلم يطلق على ثمانية معان احدها الادراك المطلق المنقسم الى الحضوري والحصولي و
ثانيها الحصولي فقط وثالثها التصديق مطلقا ورابعها التصديق اليقيني مع التصور
وخامسها التصديق اليقيني فقط وسادسها المسائل وسابعها التصديق بها وثامنها
الملكة الحاصلة من تتبع المسائل والمعنى المتبادر من العلم عند المتكلم من بين المعاني المذكورة
هو المعنى الحقيقي الذي هو العلم اليقيني مع التصور او اليقيني فقط لا المعنى المجازي الذي هو
التصور والتصديق مطلقاً وحمل اللفظ في التعريف على معنى المتبادر واجب حل ذكرها
في بحث تعريف الكلام

الفرق بين المعقولات الثانية والاولى على ما ذكروه هو ان الاول يصدق على الوجودات الخارجية
كالحيوان الناطق الصادق على افراد الانسان الموجود في الخارج والثاني لا يصدق الا على
الصور الذهنية فان الكلية واقسامها اوصاف للصور الذهنية لا للموجودات الخارجية
لانها جزئيات برهان الدين

ترتب الحكم على المشتق يوجب علية مأخذ الاشتقاق كما في قوله تع السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما قول احمد

البرهان اما انّي واما لمّي والاول هو الاستدلال بالمسبب على السبب كالاستدلال على وجود
النار بوجود الدخان والثاني هو الاستدلال بالسبب على المسبب كالاستدلال على وجود
الدخان بوجود النار شرح طريقة

فان قيل ان المحدود عين الحد اولاً فان كان المحدود عين الحد يلزم تعريف الشيء بنفسه
والثاني يلزم تعريفه بمباينه وهما محال قلت في جوابه ان العين على نوعين احدهما عين
الاجمال والثاني عين التفصيل والمراد فيه الاجمال فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه
سند شريف في حاشية تصورات

والجملة المعترضة في سبعة عشر موضع احدها بين الفعل ومرفوعه والثاني بين الفعل
ومفعوله والثالث بين المبتداء والخبر والرابع بين ما اصله المبتداء والخبر والخامس بين
الشرط والجزاء والسادس بين القسم وجوابه والسابع بين الموصوف والصفة والثامن
بين الموصول وصلته والتاسع بين اجزاء الصلة والعاشر بين المتضايفين والحادي عشر
بين الجار والمجرور والثاني عشر بين الحرف الناسخ وما دخل عليه والثالث عشر بين الحرف

وتاكيده

وتاكيده والرابع عشر بين حرف النفي والفعل والسادس عشر بين حرف النفي ومنفيه
والسابع عشر بين الجملتين المستقلتين مغني اللبيب

ان قلت قد الداخلة على المضارع للقلة فينا في الكثرة قلت قد يستعار فيستعمل للتحقيق
او ان القلة بحسب الاضافة لا ينا في الكثرة في نفسه عصام

والاضمار قبل الذكر جائز في خمسة مواضع في ضمير مبهم يفسره رجلاً وفي ضمير الشان
نحو هو زيد قائم وفي نعم رجلاً وفي تنازع الفعلين نحو ضربني واكرمني زيد وفي بدل المظهر
من المضمر نحو ضربه زيداً كذا في الافصاح

ولام التعريف حقيقة في العهد الخارجي فقط عند بعض النحاة وعند جمهور النحاة واكثر
الاصوليين ان اللام حقيقة في العهد الخارجي وفي الجنس والحقيقة وعند السكاكي و ال
المخاطب حقيقة في كليهما ايضاً مغني

وقد يستغنى في العهد الخارجي عن تقدم ذكر المعهود لعلم المخاطب به بالقرائن نحو خرج
الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل البيت اغلق الباب وقد يكون
لام العهد للاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل و
هذا الرجل مطول في بحث المسند اليه

وكلمة على يستعمل على ثلاثة وجوه الاول للاستعلاء وهو على قسمين اما حقيقي كزيد
على السطح واما مجازي نحو عليه دين والثاني بمعنى لام الاجلية كعلى الداخلة على المحمود
عليه نحو الحمد لله على افهام الخطاب والثالث بمعنى باء الطرفية نحو بعت هذا على ان
يكون مختبر وامثاله كذا قرر استاذنا المدقق ساري على افندي

الفرق بين الملك والملك الاول يستعمل في اوصاف الاشياء والثاني في ذوات الاشياء
وعلى هذا تعريف الاول تصرف الاشياء من حيث الانتفاع والاستفادة والاستفادة

وتعريف الثانى تصرف الاشياء من حيث الايجاد والاعدام حاشيه

والمصدر يستعمل فى معان كثيرة الاول يطلق ويراد به الامر النسبى والاضافى بين الفاعل
والمفعول معقول غير محسوس ويعبر عنه بهذا المعنى هو اسم الحدث الجارى على الفعل كما عرف
ابن حاجب هكذا فى كافيته والثانى يطلق ويراد به المبنى للفاعل والثالث المبنى للمفعول
والفرق بينهما هو ان معنى النسبى باعتبار تعلقه الى الفاعل حصل له صفة ضاربية اي
الكون ضاربا وقد يطلق الضرب مثلا ويراد به الضاربية اى كونه ضاربا او باعتبار تعلقه
الى المفعول حصل له صفة مضروبية اى الكون مضروبا وقد يطلق الضرب مثلا ويراد به الكون
مضروبا هذا ان كان المصدر متعديا واما ان كان لازما لا يستعمل الا فى معنى النسبى والمبنى
للفاعل والحاصل بالمصدر المبنى للفاعل احد مرجوعى مفعوله والرابع قد يطلق ويراد به
الحاصل بالمصدر المبنى للفاعل والخامس يطلق ويراد به الحاصل بالمصدر المبنى للمفعول قال
اكثر العلماء المراد منهما الهيئة الحاصلة للفاعل والمفعول من تعلق المصدر النسبى كاتصاف
الفاعل بكونه ضاربا او كاتصاف المفعول بكونه مضروبا وقال بعضهم المراد منهما الاثر
الحاصل من تعلق الضرب بهما كحصول العلق وسرور قلبه لانتقامه واظهار الشجاعة للفاعل
وكحصول وجع الاعضاء وكونه محقرة بين الناس للمفعول والسادس يطلق المصدر ويراد به
ما به المصدر كاطلاق الضرب وايراده ما به الضرب اى العصا واهل العرب يسامحون
ويقولون اسم الالة اذا كان للمصدر على هذا المعنى والسابع الحاصل بالمصدر النسبى كما يطلق
الضرب ويراد به ما حصل منه من العداوة والبغضاء بين الفاعل والمفعول والثامن يطلق
ويراد به معنى مفاعلة كالحكمة بمعنى محاكمة والتاسع يطلق ويراد به معنى مُفَعَّل كالحكمة
بمعنى محكَم والعاشر قد يراد منه معنى مُفَعَّل عليه ومتفعل منه على حذف الايصال كالحجاب
بمعنى متحجب منه وتنبيه بمعنى منبه عليه على طريق حذف الايصال والحادى عشر
يطلق ويراد به معنى اسم الفاعل كالضرب بمعنى ضارب والثانى عشر يطلق ويراد به
المعنى اسم المفعول كالضرب بمعنى مضروب واستعمال المصدر فى هذه المعانى لا يخفى على من
له ممارسة بادنى ممارسة بعبارة البلغاء والفصحاء لكن اختلف فى ان استعمال المصدر فى
كل واحد من هذه المعانى هل حقيقة او مجاز قال بعض العلماء فى كلها حقيقة وقال البعض انه

حقيقة

حقيقة فى معنى المبنى للفاعل وحاصل منه وفى ما عداهما مجاز وقال البعض انه حقيقة فى
معنى المبنى للمفعول وحاصل منه وفى غيرهما مجاز وقال البعض انه حقيقة فى معنى النسبى وهو
الظاهر من تعريف ابن الحاجب وغيره لكن حقق استاذنا الدقاق الظاهر عندى انه حقيقة
فى معنى النسبى والمبنى للفاعل هكذا التقطت من حواشى ادب ميرابو الفتح (اعنى حاشية على الهداية افندى) افندى سارى لى

الاختلاف الواقع بين المازنى والجمهور فى لام اسم فاعل واسم مفعول انما هو فى اسمى الفاعل
والمفعول بمعنى الحدوث لانهم يقولون انه فعل فى صورة الاسم ولهذا يعمل وان كان بمعنى الماضى
واما ما ليس فى معنى الحدوث نحو المؤمن والكافر والصانع والحايك والجاهل والعالم فهو
كالصفة المشبهة واللام فيها حرف التعريف اتفاقا مطوّل

والاسم الموصول كلام التعريف يأتى للاستغراق نحو اكرم الذين يأتونك الا زيدا واضرب
الفاسقين الاعمر افهذا ظاهر مطوّل

الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل جميع الافراد كلها مثل المفرد النكرة الواقع فى سياق النفى كما ذكر
بعض ائمة الاصول والنحو ودل عليه الاستقراء وصرح به ائمة التفسير فى كل ما وقع فى التنزيل من هذا
القبيل نحو اعلم غيب السموات وعلم آدم الاسماء كلها والله يحب المحسنين وما الله يريد ظلما
للعالمين وغير ذلك ولهذا صح بلا خلاف جائنى القوم او العلماء الا زيدا او الا الزيدين مع
امتناع قولك جائنى كل جماعة من العلماء الا زيدا على الاستثناء المتصل مطوّل ومختصر

الفرق بين المفهوم والمدلول هو ان المفهوم اعم من المدلول لان المفهوم يطلق على المعنى
المجازى والحقيقى بحسب القرائن بخلاف المدلول فانه انما يطلق على الحقيقى لا غير مغنى اللبيب

تعريف النسبة النسبة هى العلاقة بين الشيئين يرتبط بها الطرفان اعنى المنسوب و
والمنسوب اليه تعريفات

اعلم ان لفظ فى ان الكتاب وكذا سائر الاسماء كالكاتبة والشافية هل عبارة عن الالفاظ او عن
النقوش او عن المعانى وعند السيد السند قدس سره ومن تبعه الكتاب وسائره عبارة عن

الالفاظ بدليل قولهم حفظت هذا الكتاب وقرأت هذا الكتاب لان المحفوظ والمقروء هو
الالفاظ لا غير وقال البعض من الجمهور هو عبارة عن النقوش بدليل قولهم بعت هذا
الكتاب واشتريت هذا الكتاب فان المشترى والمباع هو النقوش لا غير وقال البعض من
الجمهور هو عبارة عن المعانى بدليل قولهم ان هذا الكتاب دقيقة مشتملة على النكات و
فهمه صعب كذا فى حواشى المطول

ولفظ قال يستعمل على خمسة اوجه والاول بالباء يكون بمعنى الحكم نحو قال به اى حكم به و
الثانى باللام بمعنى الخطاب نحو قال له اى خاطبه والثالث بفى بمعنى الاجتهاد نحو قال فيه
اى اجتهد فيه والرابع بعن بمعنى الرواية نحو قال عنه اى روى عنه والخامس بعلى بمعنى الافترى
نحو قال عليه اى افترى عليه مقاليد

واعلم انه يقصد الحصر فى كل من التقسيم الحقيقى والاعتبارى البتة الا ان يدل القرينة على
عدم القصد فمعنى الحصر فى التقسيم الحقيقى هو الحكم على طبيعة المقسم بعدم خروجه عن الاقسام
وفى الاعتبارى هو الحكم على المقسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام واقسام الحصر اربعة
عقلى وقطعى واستقرائى وجعلى ثم المفهوم من كلامهم ان العقلى مخصوص بالتقسيم
الاول ولهذا شرطوا ما شرط العقلى فهو ان لا يجوز العقل قسما آخر للمقسم بمجرد ملاحظة
مفهوم التقسيم والا لبطل الحصر العقلى وان دل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط
القطعى فهو ان يجوز العقل قسما آخر لكنه دل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط
الاستقرائى فهو ان لا يوجد فى الواقع قسما آخر لكن يجوز العقل ولم يفهم على بطلانه دليل
وكذا شرط الجعلى والفرق بينهما اعتبارى اذ مثل هذا الحصر بالنسبة الى جاعله جعلى و
بالنسبة الى سامعه استقرائى دار ندوى فى حاشية حسنية

قالوا الشاذ على ثلاثة اقسام قسم مخالف للقياس دون الاستعمال وقسم يخالف الاستعمال
دون القياس وكلاهما مقبول وقسم مخالف للقياس والاستعمال وهو مردود
سعد اكبيه فى شرح

اعلم

اعلم ان الشاذ الفرق بين الشاذ والنادر والضعيف هو ان الشاذ هو الذى على خلاف القياس
او الاستعمال او كلاهما وان كان وقوعه كثيرا النادر هو الذى قل وجوده وان كان على القياس
والضعيف هو الذى فى ثبوته كلام واختلاف سيد عبد الله فى شرح شافيه

قال العلامة فى الفرائد الضيائية الفعل قد يجرى عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يجرى
عن الزمان كقعد وبئس وبعث وعسى حسن زيارى

ولفظ ذلك من اسماء الاشارة صالح للاشارة الى كل غائب عينا كان اى فى ذاتا او معنى بان يحكى عنه
اولا ثم يشار اليه نحو جاءنى رجل فقال ذلك الرجل وضربنى زيد فهالنى ذلك الضرب لان المحكى عنه
غائب ويجوز استعمال لفظ الحاضر من اسماء الاشارة للغائب على قلة نحو هذا الرجل وها انى هذا
الضرب اى هذا المذكور عن قريب فهو وان كان غايبا لكن جرى ذكره عن قريب فكانه حاضر
وقد يذكر المعنى الحاضر المستقدم بلفظ البعيد نحو بالله وذلك قسم عظيم لا فعلن لان المعنى غير
مدرك حسا فكانه بعيد مطول

ان لام التعريف الجنس مبنى على انه المتبادر الى الفهم الشايع فى الاستعمال لا سيما فى المصادر
وعند خفاء قرائن الاستغراق او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على
مسماه فان لا يكون ثمه استغراق مطول

لفظة كل ان اضيفت الى المضمر لا تستعمل فى كلامهم الا تاكيدا او مبتدا لا نقول جاءنى كلاكم
ولا ضربت كلكم ولا مررت بكلكم ونظيره بعينه ما ذكره سيبويه فى قوله ثلثهن كلهن قلت
عمدا ان الرفع فى كلهن على الابتداء وحذف الضمير من الخبر جائز على السعة اذ لا ضرورة تلجئه
اليه لامكان ان تقول كلهن مطول قلت بالهبى مطول

المثال هو الجزئى الذى يذكر لا يضاح القاعدة وايصالها الى فهم المستفيد مطول
الشاهد هو الجزئى الذى يستشهد بها فى اثبات القاعدة لكونه من التنزيل او من كلام
الموثوق بعربيتهم فهو اخص من الامثلة مطول

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكلة حيث تضاف الى الجملة دائماً واستعمالها على ثلاثة اوجه الاول بمعنى الاعتبار اذا
استعمل بالباء والثانى بمعنى الجهة اذا استعمل مع من والثالث بمعنى التعليل والمكان اذا
استعمل منقطعاً عنهما حسن چلبى المطول

واعلم ان لا التى تنفى الجنس الداخلة على الماضى يجب التكرير فى غير الدعاء عصام
ومعنى دون فى الاصل ادنى مكاناً من الشئ ثم استعير للتفاوت فى الاحوال والترتيب ثم
اتسع فيه واستعمل فى كل تجاوز حد الى حد وتخطى حكم الى حكم م

الفرق بين العام والمطلق هو ان العام يتناول الافراد على سبيل الاستغراق ومطلق يتناول
الافراد على سبيل البدل م

قوله فضلاً مصدر فعل محذوف يقع متوسطاً بين النفى والاثبات لفظاً نحو فلان لا ينظر
الى الفقير فضلاً عن اعطائه او معنى نحو تقاصرت الهمم عن ادنى العدد فضلاً عن ترقاه
اى لم تبلغه فضلاً عن الترقى والقصد فيه الى استبعاد الادنى اعنى ما دخله النفى بمعنى
عده بعيد عن الوقوع كالنظر الى الفقير وبلوغ الهمم واستحالة ما فوقه اعنى ما دخلت
عن بمعنى عده بمنزلة المحال الذى لا يمكن وقوعه كالاعطاء والترقى وهو من قولك انفقت الا
الدراهم والذى منه كذا اى بقى وفاعل الفعل ضمير النفى اى انتفى الاعطاء بالكلية الذى بقى
منه عدم النظر وهكذا انتفى الترقى وبقى التقاصر والاحسن انه لا محل لهذه الجملة وان
جعلها بعضهم حالاً ومن الخطاء فى حل هذا التركيب ما يقال ان فضلاً بمعنى تجاوزا وان هو
عدم النظر وقصور الهمم شرح كشاف لفاضل تفتازانى

والبصريون هم الخليل وسيبويه ويونس والاخفش والكوفيون هم المبرد والكسائى والفراء وثعلب

قوله ليس الا او ليس غير تقدير ليس الامر الا هذا الامر وليس الكلام الا هذا الكلام وما اشبه
ذلك فحذفوا المستثنى لعلم به تحقيق قوله ليس غير اى غير هذا مبنى على الضم لانه حذف منه
المضاف اليه كقبل وبعد شرح مفصل

الوجه يستعمل على ثلثة اوجه الاول يقال الوجه ويراد به ما هو جزء من البشر اعنى من تحت
الذقن الى منبت الشعر وما بين العذارين والثانى يطلق ويراد به معنى الطريق كما يقال وجه
حصر هذه الاقسام هكذا اى طريق اه والثالث بمعنى السبب والعلة كما يقال وجه هذه الدعوى
هكذا سمع من الاستاذ

الفرق

الفرق بين المقام والمقام هو انه ان قيل اقيم الفلان او قام الفلان مثلاً ينظر الى الفلان
ان كان المقام له مقام بفتح الميم سواء قراء الفعل اقيم او قام وان كان المقام لغيره فى نفس
الامر يقال مقام بضم الميم سواء قراء الفعل اقيم او قام كالباء فى حروف القسم لانها اصل فى القسم
والواو بدل منها والتاء بدل من الواو فان قيل التاء اقيم مقام الواو ويقال اقيم مقام بضم الميم
لان المقام ليس للواو بل للباء فى نفس الامر لان الواو بدل من الباء فان قيل اقيم مقام الباء يقال
مقام بفتح الميم لان المقام للباء فى نفس الامر ابو السعود

لا خلاف فى ان اسم الفاعل والمفعول فيما لم يقع كالمستقبل مجاز وفيما هو واقع كالحال حقيقة
وكذا الماضى عند الاكثرين مطول

واصل ثم للدلالة على تراخى الزمان لكنه قد يجئ لمجرد التدريج فى درج الارتقاء من غير اعتبار
التراخى والبعد بين تلك الدرج والثانى بعد الاول فى الزمان وذلك ان تكرر الاول بلفظه
نحو والله ثم والله تعالى وكقوله تع وما ادريك ما يوم الدين ثم ما ادريك ما يوم الدين
وكقولك للمنصوح اقول لك ثم اقول لك لا تفعل مطول

الى اخر الفاء حسية العاطفة لمعطوف محذوف كما فى فانفجرت مطول

والفاء فى مثل فانفجرت فى قوله تع ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى ضربه فانفجرت
تسمى فاء فصيحة وظاهر كلام صاحب الكشاف ان تسميتها فصيحة انما هو على تقدير ان
يكون المحذوف شرطاً وظاهر كلام المفتاح على العكس وقيل انها فصيحة على التقديرين و
المشهور فى تمثيلها قول الشاعر قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا
جنود رجوع فصيحة مطول

مبنى الفاء الفصيحة على حذف اللازم بحيث لو ذكر لم يكن تلك الفصيحة من حواشى الكشاف
لسعد الدين

وقيل سميت فصيحة لانها تفصح عن محذوف اى تدل عليه وقيل لان الفصيحة يعرفها و يميزها
بينها و بين غيرها فسميت فصيحة للابجاز فى حاشية مطول

وقيل ان الصفة ان كانت جملة لا يجذف موصوفها الا بشرط ان يكون الموصوف بعض ما قبله من
المجرور بمن او فى كقوله تع ومنهم دون ذلك اى فريق دون ذلك وكقولك ما فى القوم دون هذا
اى فى القوم شخص دون هذا وفى غيره نادر والا سيما ان الزم منه اضافة غير الظرف الى الجملة مطول
او من الظرف

الصفة قسمان معنوية ونحوية وفسروا الاول بمعنى قائم بالغير وفسروا الثانى بتابع يدل على
معنى فى متبوعه غير الشمول وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على العلم فى قولنا العجبى هذا العلم
وصدق الصفة المعنوية بدون النعت على العلم فى قولنا العلم حسن وصدقه بدونها على الرجل
فى قولنا مررت بهذا الرجل مطول فى بحث الفصر

المقدمة تجئ على خمسة معان احدها معنى لغوى وهو مقدمة الجيش بمعنى متقدم الجيش
لجماعة متقدمة عليه من قدم بمعنى تقدم والثانى هى ما يتوقف عليه الشروع فى مسائل له
كموضوع العلم ورسمه وغايته وهذه تسمى مقدمة العلم والثالث هى طائفة من المسائل قدمت
امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف اولا وهذه تسمى مقدمة الكتاب
وهذا اعم من الاول والرابع مقدمة بمعنى ما جعلت جزء قياس او حجة وهذه تستعمل فى الاكثر
فى الميزان والخامس ما يتوقف عليه صحة الدليل وهذا عند الادابيين مسـ
الابطال يستعمل على معنيين احدهما اقامة الدليل على بطلان الشئ والآخر دعوى بطلان
الشئ سواء كان بالدليل اولا كفوى

واعلم ان الاصل يطلق على ما يبنى عليه غيره وعلى الراجح بالنسبة الى المرجوح يقال الاصل الحقيقة
وعلى المستصحب يقال فيما غلب عليه نجاسة مثلا الاصل المستصحب الطهارة والظاهر النجاسة
وعلى القاعدة الكلية نحو نا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وعلى الدليل يقال الاصل فى
هذه المسئلة الكتاب اى القرآن سيد محمد الله الشافعية

والتقسيم المشهور هو ان اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو مشترك وان
تخلل فان لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل وان كان بمناسبة فان هجر المعنى الاول فمنقول والا فمى
الاول حقيقة وفى الثانى مجاز تلويح الاصول

قال النفتازانى للسيد الشريف • ما انت جديرا بان تقدره انما انت نصف ضد مقدره
قال الشريف فى جوابه • يا من جعل الكبر مركباً • ذد نقطة وعليه اركباً
للامام الشافعى • راحتى يا اخوتى فى خلوتى • وبلائى كله فى عشرتى • كلما عاشرت
قوما مرة • اظهروا عيبى وابدوا ذلتى • لم اجد قط صديقا صادقاً • يحفظ الود
ويرعى حرمتى • • • للعلامة التفتازانى فرق فرق الدرس وحصل ما لا بد العمر
مضى ولم تنل ما لا بد منه لا ينفعك القياس والنحو ولا • افعلل يفعلل افعلا لا • • • مسـ

لاستيما

يكون صحيحا عند قوم وغيره عند قوم آخر ومجهولا عند قوم لا
اثباتها واد لتها ظنية لا قطعية حيث قالوا لا يعرف الوضع
باقرار واضعه وحاله حيث قال سمعت فلانا يقول كذا و
علمنا المروى عنه قد مات قبل وجوده او حاله المروى كركاكة
الفاظه ومعانيه او بمخالفته القواطع او العقل ولم يقبل التاويل
او لتضمنه ما تتوفر الدواعى على نقله لكونه اصلا فى الدين ولم
يتواتر والافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير والوعد
العظيم على الفعل القليل وهذا ان كثيران فى مواعظ القصاص
ونحو ذلك وقال الامام الجوزى ما احسن قول القائل اذا رأيت
الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض الاصول
فاعلم انه موضوع ولكن التحقيق انه لا يحكم بهذه الامور بالوضع
الا المتفردات من جهابذة الحديث ونقاده ومع ذلك قد يخطئ
ولذا تعقبوا فى احاديث حكم بوضعها الامام الجوزى وقالوا
بصحة بعضها وحسن بعضها وضعف بعضها وقال على القارى
اقتصرت فى كراسة على احاديث اتفقوا على وضعها هذا خلاصة
التقريب والتدريب والخبة وعلى القارى هذا والله اعلم واما
اتهام الراوى بالكذب فى اصطلاحهم فهو ان يكون مشهورا
بالكذب فى الاقوال وان لم يثبت كذبه فى الحديث النبوى والصواب
حذف ان اذ المعنى على حذفه لكونه عديله على صاحبه عليه

ومعلوم تأكيد او تأسيس اى من جزئ او كلى من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند اهل السنة والجماعة بواحد من
الادلة الاربعة او بالبراهين العقلية بنوع متعلق بمعتقد
شبهة صحيحة نقال له شبهة عند العلماء لا يتوهم
وتخيل وتأويل صحيح كذلك بحيث يوافق بعض القواعد العر
العربية ولو غير مشهورة وان خالفه القواعد العربية الم
المشهورة والاسلامية الغير اليقينية والا فان جاز كل
تأويل لا يبقى فى وجه الارض زنديق فكيف يؤل قول القائل
كل من ادعى الالوهية فهو صادق فى دعواه ولذا قال
اهل السنة النصوص على ظواهرها ما لم تصرف عنها دلائل
قطعية والعدول الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد وكفرو
قال فى الطريقة يجب تكفير بعض المبتدعة مع انهم مؤولون
بالشبهة لا بطريق الجحود اى جحود الحق والعناد فيه فانه
كفر لتضمنه انكار الحق وامارة الكذب واستهزاء الشريعة
فهو خارج عن البحث اذ هو فى الراوى المبتدع فان حديث
المبتدع الكافر لا يقبل اصلا وقال النووى اتفاقا وقال
العسقلانى عند الجمهور لانه قيل يقبل ان كان لا يعتقد
حل الكذب لنصرة مذهبه والا فلا وقيل يقبل مطلقا
اقول مرادهم من يقبل اى فى فضائل الاعمال فقط لا العقائد

حسن فائق فى التقريب مسلم سبه عنه لم يكفر ان كان دعوى الاتفاق
بالاتفاق فليس كذلك فقد نقل ابن تيمية وغيره خلافا فى ذلك
ممنوعة نقله ابن الكمال عن الحنفية وصححه ابن الهمام
ان اعتقد حرمته لاستلزام تكذيب الشارع وكفر بكل
وقال شيخ الاسلام زكريا نص على ان طلاق السكران الذى
يعد عنه ان يخلط فلو اخذ على الطلاق الذى
وقد يلغو فتلغو فلو اقر بالطلاق والمعتمد ان على الصحيح
تكفير صحيح انكر امرا متواترا وان
معلوما من الدين بالضرورة وان
عليه وانضم الى ذلك عناد
مع ورعه وتقواه فلا مانع
من قبوله اسنوى

والاحكام واعلم انه قال فى الطريقة البدعة لغة اسم من الا
الابتداع بمعنى الحدث مطلقا عادة او عبادة قولا او اعتقادا
وعرفا بين الفقهاء الحدث مطلقا بعد الصدر الاول ولذا
قسموها الى كفر وحرام ومكروهة ومباحة ومستحبة و
وواجبة وفرض وشرعا هى الزيادة فى الدين او النقصان
منه للحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا
فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلو تتناول العادات اصلا بل
تقتصر على بعض الاعتقادات والعبادات فهذه هى مراده
عليه السلام بقوله كل بدعة ضلالة ولقوله عليه السلام من
احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والمتبادرة منها
البدعة فى الاعتقاد ومقابلها اعتقاد اهل السنة والجماعة
فاذا عرفت هذا فاعلم ان المحدثين اراد وا بها ما هى المتبادرة
غير كفر وحديث المبتدع مردود تورعا اى واختلفوا فيه
اعلم ان فيه اربعة اقوال يقبل عند الاكثر ان لم يكن داعيا
الى بدعته وقيد جماعة مما لم يقو بدعته والا فلا وقيل
يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا ان لم يستحل الكذب لنصرة
مذهبه والا فلا وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا و
نسب الى الامام المالك قال لانه فاسق ببدعته ورواية الفاسق
مردودة وضعف هذا فى منهاج الصحيحين وغيرهما بكثير من

المبتدع غير المدعلكذا في التقريب والتدريب وشرح النخبة
اقول والتحقيق أن مرادهم بيقبل اى فضائل الاعمال لا في
العقائد والاحكام اذ لا يقبل فيهما الا حديث العادل وفي
المبتدع غير عادل عند الكل وبكل يقبل اى فيهما لا فيها اذ لا
يشترط فيها كونه عدلا عند الكل وكون بعض شيوخ الشيخين
مبتدعا بعد تأليفهما الصحيحين او عند البعض لانهما لا
يأخذان فيهما الا عن الثقة وان قول المص بتحقيق المذاهب
الاربعة تنل واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط فهو ايضا اى
كالاول خمسة كذلك الاول فرط الغفلة الثاني كثرة الغلط
الثالث مخالفة الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ اما
فرط الغفلة وكثرة الغلط فيهما على انواع ستقارب ان الغفلة
في السماع وتحمل الحديث غالبا والغلط في السماع واداء غالبا
وقد يكسان قليلا على القاري وانما اشترط كثرتهما اى نوعا
اكثر من صوابهما ومساواته اذ لا يخلو الانسان من الغلط
والنسيان فحديثهما مردود في العقائد والاحكام وليس لهما
اسم معين واما مخالفة الثقات او لمن هو اوثق منه فهو اما
في الاسناد او في المتن وهما حاصلان على انواع متعددة
لانهما اما بالاضطراب واما بالادراج واما بغيرهما كما ذكرناها
بتفصيله وتذكر وثنى امنة الضمير باعتبار اللفظة كما ذكرا ولا

تامل صح

بداعتبار المعنى اذ امرها سهل توجب الشذوذ في الحديث
وجعلها من وجوه الطعن المتعلق بالضبط كائن بسبب
ان الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط والحفظ وعدم
صيانته عن التغيير والتبديل بعدم التذكر والتكرر
والمداومة ثم اعلم ان كون هذه طعنا عند الاكثرين واما عند
بعض المحققين فهي ليست بطعن ولذا توجد في الاحاديث
الصحاح وفي الصحيحين واما الوهم فهو ان يكون بناء رواية
الراوي على توهمه وذلك يقع في الاسناد غالبا كارسال الموصول
او وقف المرفوع او ابدال راو ضعيف بثقة وفي المتن نادرا

حديث شنى صح

مثل ادخال حديث آخر او نحوه من الاشياء القادحة وتحصيل معرفة
ذلك بكثرة التتبع لرجال الاسانيد واختلاف المتون وجمع
الطرق المشتملة على المتون واستقصائها من الجوامع وبحث
المسانيد والنظر في اختلاف رواة كل حديث ضبطهم و
اتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او
نحوها ورواية غيرهم على سبيل التوهم ولذا قال ولكونه
الاطلاع عليه من اغمض علوم الحديث وادقها عطف
تفسير اى اخفاها دركا وادقها فيل ومن اشرفها واصعبها
ولا يحصل هذا الاطلاع لمحدث الا ان اى لمحدث اوتى له فهم
ثاقب اى معين مدرك وحفظ واسع شامل للاسانيد

مبين صح

والمتون ومعرفة كاملة بمراتب الراوي في العدالة والضبط
وغيرهما واحوال الاسانيد والمتون اي باختلافهما واستيفاء
العلم بهما واستقصائهما كما كان للمتقدمين كالائمة الاربعة
والستة رحمهم الله من ارباب هذا الفن ولذا لم يتكلم فيه
الا قليل وقد يقصر عبارة الناقد عن اقامة الحجة على دعواه
كالمصيرفي في نقد الدينار والدراهم كذا قال العسقلاني و
ليس له اسم خاص واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون صوابه
غالبا على خطائه ولا يكون حفظه واتيانه اكثر من سهوه
ونسيانه سواء كان خطائه غالبا على صوابه او
او كانا متساويين والفرق بينه وبين فرط الغفلة وكثرة
الغلط وكذا السهو والنسيان اي سواء كانا غالبين على حفظه
واتيانه او متساويين والفرق بينه وبين فرط الغفلة و
كثرة الغلط ان الاخير فيه باعتبار الصواب والحفظ والاتيان
وفيهما باعتبار نفس الامر ويقال له المختلط وسبب اختلاطه
وسوء حفظه فساد العقل وعدم انتظام الفعل والقول
اما بحرق او نحوه او مرض او عمى او موت ابن او سرقة مال
او ذهاب كتب او نحوها كذا قال علي القاري فالخلاص اي الخلوص
عن سوء الحفظ ليس الا بعدم الخطاء مطلقا اي اصلا و
فانه كثيرا ما يجيء بمعنى الغلبة بسبب الصواب عليه اي الخطاء

وكذا السهو والنسيان اي ليس الخلوص عنهما الا بعدمهما
مطلقا او بغلبة الحفظ والاتيان عليهما وحديثه مردود
او متوقف وليس له اسم خاص ثم اعلم ان الراوي في الحديث اما
الصحيح اي لا الحسن والضعيف والمشهور انه اعم حتى يشمل هذا
المقسيم جميع ما تقدم حيث قال العسقلاني الخبر باعتبار
وصوله الينا اربعة وقال علي القاري اي لا باعتبار اوصافه من
الصحة والحسن والضعيف وغيرها ولا من كونه مرفوعا او موقوفا
او مقطوعا او نحوها وسنبينه ايضا ان كان واحدا في جميع
المواضع بان يروي واحد عن واحد الى المنتهى ولو كان الواحد
صحابيا عند المحققين وقيل غير الصحابي اذ وحدته للترجيح
الضرابة او في بعض المواضع ولو في موضع بان يروي اثنان عن
اثنين عن واحد عن اثنين عن اربعة ونحوها وله صور شتى
ليسمى هذا الحديث غريبا اي عجيبا من قولهم اغرب فلان اي
جاء بشيء عجيب او فردا لانه يجيء بمعناه وان كان اثنين في
كل موضع او في موضع بحيث مع كون سائر المواضع كذلك من
اثنين لا اقل حتى لا يكون غريبا ليسمى عزيزا لقلة وجوده من
عز يعز بالكسر اي قل يجيء لا يكاد يوجد وزعم بعضهم انه
شرط الصحة وان كان اكثر من اثنين في كل موضع بشرط ان
لا يكون بجمع شروط الدراية ليسمى مشهورا لوضوحه اكون رواته

اكثر من اثنين ومستفيضا لاشتهاره بين الرواة من فاض
الماء اى كثر حتى سال على طرق الوادى قال العسقلانى فى
ليسمى مشهورا عند المحدثين ومستفيضا عند الاصوليين
وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة ولو لم يكن له
اسناد ثابت ومثل السخاوى له بعلماء امتى كانبياء بنى
اسرائيل وولدت فى زمن الملك العادل كسرى وعلى القارى
يجب الهجرة من الايمان ثم اعلم ان هذه الثلثة تسمى احادا جمع
احاد او الامفرد له وخبر احاد وكل منها خبر واحد وهو ما يرويه
شخص واحد واصطلاحا ما لم يجمع شروط المتواتر سميت
به باعتبار افادته الظن كخبر واحد غالبا او باعتبار اقل المراتب
او باعتبار اشتمال ما فى المراتب على الواحد وفيها مقبول ومردود
وكل يفيد غلبة الظن فى ثبوتها عند المحققين لكونها احادا
وان كان كثرة الراوى فى كل موضع بحد لا يجوز بالتشديد
العقل اى يمتنع عنده توافقهم على الكذب قالوا اى عادة لا
عقلا وقد يجوز فيه ولذا قال بعضهم بحد يحيل العادة تواطئهم
على الكذب وقال على القارى وكلاهما صحيح لكن قال سعد
الدين ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة وهذا يقتضى كونه
عقلا لا عادة كما هو الظاهر من قول المص وعدم اشتراط
العدد عند الجمهور بعد كونها جماعة وكونه مفيدا لليقين

او واحد صح

فانه

عندهم

عندهم ليسمى متواترا مأخوذ من التواتر بمعنى التتابع روايته
فبين هذه الاقسام الاربعة تباين كلى وله شروط اربعة
عند الكل عدد كثير واحالة العقل توافقهم على الكذب ووجود
تلك الكثرة فى كل موضع وكون مستندانتهم الحس كالرؤية
والسماع لا ما ثبت بالعقل كذا قال على القارى وكذا قال ابن
الصلاح يعز وجوده الا ان يدعى ذلك فى حديث من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانكره ابن حيان وقال
العسقلانى دعوى العزة او العدم ممنوعة لانهما نشأ من
قلة الاطلاع وقال السخاوى ذكر شيخنا من الاحاديث التى
وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض ورؤية الله و
الائمة من قريش قول واعلم ان كونه متواترا باعتبار الاشخاص
كما ان كونه مشهورا او عزيزا او غريبا باعتبار علم الثقات
انه يفيد العلم الضرورى عند الجمهور وقيل الاسند لالى و
قيل لا يفيد العلم الا البرهان العقلى ولا بحث من رجاله شيأ
او غيره لكن فى الحديث لا يوجد الكافر والغريب يبحث فى رجاله
ايضا اى كما يبحث عن غريبا حتى قال العسقلانى الغرب
والفرد مترادفان لغة واصطلاحا لكن الاول اكثر فى الفرد النسبى
والثانى فى الفرد المطلق قال على القارى اى مترادفان فى اصل
المعنى اللغوى لهما الا فى اصله لانه قال فى مجمل اللغة غرب بعد

والغرابة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والمنفرد ولا
يخفى عليك ان الراوى ان كان واحدا فى جميع المواضع بان
يروى واحد عن واحد اه ليسمى فردا مطلقا لكمال التفرد
وان كان فى موضع واحد مع كون سائر المواضع اكثر من واحد
لا اقل ليسمى فردا نسبيا لكون التفرد بالنسبة الى هذا الموضع
مع عدمه فى غيره ففى كون الحديث غريبا وفردا يكفى كون
الراوى واحدا فى موضع واحد وان كان الراوى فى مواضع
متعددة لخرصفة مواضع اكثر خبر كان من واحد ففى العزيز
لا بد ان يكون الراوى فى جميع المواضع اثنين صريحا بان روى
اثنان اثنان عن ثلثة عن اربعة عن خمسة الى المنتهى وفى ال
المشهور لا بد فى جميع المواضع كونه اكثر من اثنين صريحا كله
فان كان الفاء تفصيلية فى بعض المواضع اثنين وفى بعضها
اكثر من اثنين فهو داخل فى العزيز لان الاثنين موجودان فى الاكثر
ضمنا كما انه ان كان فى بعض المواضع واحدا وفى باقى المواضع اثنان
او اكثر يكون غريبا لان الوحدة موجودة فى الاثنين والاكثر
ضمنا فعلم ان معنى كون الراوى فى العزيز فى جميع المواضع اثنين اعم من
ان يكون صريحا او ضمنا كما بينهما بعد كون البعض فى بعض
المواضع صريحا فمن هذا التفصيل والاصطلاح علم معنى قولهم
فى هذا الفن يحكم معلوم الاقل فاعله على الاكثر يعنى يغلب الاقل

عن اثنين الى المنتهى او صحابيان
يروى صح

على الاكثر يعنى للاوقل حكم الكل على خلاف سائر الفنون فان
فيها للاكثر حكم الكل وقد عرفت من هذا التحقيق اى من قولنا او
الراوى فى الحديث الصحيح والا لكم يبق تحقيق بفهم ان الغرابة لا
تنافى الصحة لان كل واحد من آحاد رجاله ثقة اى عدل ضابط
لانها من اقسام الصحيح اذ الصحيح ما له اسناد صحيح ولو واحدا
على الصحيح خلافا لمن زعمه كالجبائى من المعتزلة وبعض
المحدثين وقد تطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ الذى هو من
اقسام الطعن عند الاكثر وان كان التحقيق التفصيل السابق
فى الحديث كما سبق فى بيان الشاذ والمنكر والمعلل وقد يجئ
الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوى منفردا لا بمعنى الشذوذ
تأمل تذكر ما سبق فلا ينافى الشذوذ بذلك المعنى الصحة
عند الجمهور كما لا ينافيها الغرابة كذلك ثم لا تغفل انك اذا عرفت
معنى الصحيح لذاته ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت
ان الضعيف هو الذى فقد فيه الشرائط المعتبرة فى الصحة
والحسن كلا او بعضا فاقسام الضعيف متعددة متكثرة كما
بينا مفصلا ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضا
متفاوتة والا لما احتاج بعضها فوق بعض فى الرجحان والعمل
والاحتجاج بتفاوت تلك الصفات اى العدالة والضبط و
الاتصال ودرجاتها بعد الاشتراك فى اصل الصحة والحسن

هذا المذكور من اول الكتاب الى هنا ما تيسر لنا فى تحقيق ا
اقسام الحديث من الكتب المعتبرة كالتقريب والمذريب و
الالفية والنخبة وغيرها ومعرفة هذا التفصيل المذكور وان
لم تكن ضرورية اى لازمة هنا اى فى بلادنا لانهم يشتغلون
بالمواد غالبا ولا يقرؤن الاحاديث الا نادرا ولكن لما كان اح
اخواننا فى الدين واعواننا جمع عون بمعنى المعين والظهير
فطلب اليقين من تعاون القوم واعان بعضهم بعضا مس
مشتغلين بتحصيل المشكلات فى بعض كتب الاحاديث فى هذا
العوان بالعين المهملة والحين بيان له وكانوا متحيرين عند
سماع هذه الاسامى وناطالبين لبيانا هذه الاسامى والمسميات
فصلناها ان الله لخير تهم وصدقة جارية لهم ولغيرهم
الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا
ان هدانا الله فالحمد لله على الختام والصلوة
والسلام على رسولنا محمد عليه
السلام واصحابه وعلى الم العظام
واصحابه الكرام وقد فرغت
من تاليفه سنه احدى
وخمسين ومائة
والف فى عشرين
الاخر فى مصر لوصف
عليه السلام
اللهم اختمنا بالايمان
والاسلام بحرمة
سيد الانام
عليه

لهذا المطلب الاعلى او
لمطلب المطالب
الى الاخر من جملتها

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ايها الطالب الصادق ان لاهل الحديث اصطلاحات
لا بد من معرفتها لمن اراد ان يطلع مراداتهم من اطلاقاتهم
فلما اشار الشارح المحقق في شرح الخبين الى بعض مصطلاحاتهم
اردنا ان نفصل بعض التفصيل فاستمع لما نقول الحديث
في اصطلاح المحدثين قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله
وتقريره ومعنى تقريره عليه السلام ان شخصا فعل
فعلا او قال قولا في حضرته عليه الصلاة والسلام وعلى من
لديه واطلع صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وسكت وقرر وهذا
التقرير ايضا داخل في الحديث وعند البعض هذه الاقسام
الثلثة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ايضا
حديث فعلى هذا يكون تسعة اقسام وما انتهى اليه صلى الله
عليه وسلم يسمى مرفوعا والرفع قد يكون صريحا كما يقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم او فعل او فرد كذا وقد يكون في حكم التصريح
كما نقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم انه لا سبيل للعقل
فيه كاخوال الآخرة والاخبار عن الامور الماضية او الآتية وما

وما انتهى الى الصحابة رضي الله عنهم يسمى موقوفا وما انتهى
الى التابعين يسمى مقطوعا والمشهور ان الموقوف قد يطلق
على المقطوع ايضا ثم لا يذهب عليك ان السند في اصطلاحهم
عبارة عن رجال الحديث والاسناد ايضا بمعناه وقد
يجيء بمعنى ذكر السند ومتن الحديث عبارة عما ينتهي
اليه الاسناد من الكلام فاذا عرفت هذا فاعلم ان الحديث
ينقسم تارة الى المتصل والمنقطع فالمتصل هو الذي لم يسقط
من رواته شخص والمنقطع هو الذي يسقط شخص من رواته
والمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل المعلق هو المنقطع الذي
كان السقوط فيه من مبادي السند واوائله سواء كان الساقط
واحدا او اكثر والمرسل هو المنقطع الذي كان السقوط فيه
من آخر السند وعند بعض المحدثين المرسل بمعنى المنقطع مطلقا
بالمعنى الاعم والاصطلاح الاول اشهر وقال بعضهم ان
الساقط ان كان متعددا متواليا فهو معضل وان كان
واحدا او اكثر ولم يكن متواليا بل من مواضع متعددة فهو
منقطع فالمنقطع بهذا المعنى قسم من المنقطع بالمعنى الاعم
فالمنقطع يطلق على المعنيين كالتدليس فانه يطلق على المعنى الاعم
مرادفا للعلم المقسم وعلى المعنى الاخص المقابل للتصديق
الذي هو قسم منه ومن اقسام المنقطع بالمعنى الاعم المدلس
وهو ان يترك الراوي اسم شيخه ويروي عن شيخ فوق شيخه
والى بلفظ يوهم السماع منه وهو لم يسمع منه ويسمى

هذا التدليس وهو مذموم مكروه الا اذا كان فيه غرض
صحيح والحديث المرفوع ان كان سنده متصلا يسمى مسند
وهذا هو المشهور وبعضهم يسمون المتصل مسندا مطلقا
وان كان موقوفا او مقطوعا وبعضهم يسمون المرفوع
مسندا وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا لكن
المتعهد هو الاول ثم اعلم ان الرواي للحديث ان وقع فيه
اختلاف لآخر في اسناده او متنه بتقديم او تاخير
او بزيادة او نقصان او ابدال راوٍ بمكان راوٍ اخر او ابدال
متن بمكان متن آخر فهذا الحديث يسمى مضطربا وان
ادرج الراوي كلاما بين الفاظ الحديث لغرض صحيح
يسمى مدرجا ومن اقسام الحديث الشاذ والمنكر والمعلل
والشاذ في اللغة فرد اخرج من الجماعة وفي اصطلاح المحدثين
حديث روى مخالفا لما رواه الثقات وان لم يكن الراوي
ثقة وان كان ثقة فالتسبيل فيه بالترجيح بمزيد حفظ
وضبط او بكثرة الرواة وسائر وجوه الترجيح والراجح يسمى
محفوظا والمرجوح يسمى شاذا مقبولا والمنكر هو الحديث
الذي رواه راوٍ ضعيف مخالفا لما رواه راوٍ ضعيف
آخر لكن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول ومقابل
المنكر المعروف والمعروف في كلاهما ضعيفان لكن الضعف في
المنكر اكثر منه في المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان
والمحفوظ والمعروف راجحان لكن ليس في المحفوظ

فالمنكر ص

في المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف راجح بالنسبة الى المنكر
وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ والمنكر فيه المخالفة وقالوا الشاذ
ما رواه الثقة وكان منفردا في هذه الرواية وبعضهم لم يعتبروا
في الشاذ كون الراوي ايضا ثقة وبعضهم لم يعتبروا في المنكر
كون الراوي ضعيفا ايضا وكذا المنكر عند هذا البعض
ليس مخصوصا بالصورة المذكورة في حديث المطعون
بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل في المنكر بهذا
الاصطلاح وهذه الاصطلاحات لا مشاحة فيها المعلل
بصيغة اسم المفعول التعليل في اصطلاحهم اسناد فيه
علل واسباب قادحة في صحته ويوقفها اهل المهارة والحذاق
في علم الحديث ثم اعلم ان للحديث اقساما ثلثة الصحيح والحسن
والضعيف فالصحيح هو الذي ثبت بنقل ظابط ومتصل
اسناده الى المنتهى فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال
فهو صحيح لذاته وان كان فيها نوع قصور ونقصان فان
كان النقصان منجبرا بكثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان
كان النقصان لم ينجبر فهو حسن لذاته وان كان الحديث
الضعيف قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق فهو حسن لغيره
والظاهر من كلام القوم ان الحسن لذاته ما تطرق فيه النقصان
في جميع الصفات المذكورة لكن التحقيق ان النقصان في الحسن
لذاته ليس الا في الضبط وباقي الصفات باقية على حالها
وفي الضعيف والحسن لغيره النقصان في جميع الصفات المذكورة

عدالة ص

ثم لابد من تحقيق معنى العدالة والضبط ليعلم حقائقهما فنقول الا
قسام اما العدالة فهو ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التـ
التقوى والمروة والمراد من التقوى عندهم الاجتناب عن
الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة وفي الاجتنا
عن الصغيرة اختلاف والمختار عدم الاشتراط الا اذا كان
الاقدام على الصغيرة على سبيل الدوام فانه ايضا كبيرة
والمراد بالمروة التنزه عن الافعال الخسيسة كالاكل
والشرب في السوق والبول في الشارع العام وامثال ذلك
ثم لا يخفى عليك عدل الراوية اعم من عدل الشهادة لشمول
الاول العبد دون الثاني واما الضبط فهو ان يحفظ
الراوي مسموعه ومرويه من الفوات والاختلال
الجبلية بحيث يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط
اما ضبط الصدر فهو بالتذكر وحفظ القلب عن النسيان
واما ضبط الكتاب فهو بحفظه وصيانته عند نفسه الى
الى وقت الاداء ثم لابد ايضا من بيان وجوه الطعن
المتعلق بالعدالة والضبط لمعرفة هذه الاقسام اعلم
ان علماء الحديث حصروا وجوه الطعن في العدالة في الخمسة
الاول كذب الراوي والثاني اتهامه به والثالث فسقه
والرابع جهالته والخامس كونه مبتدعا اما كذب الراوي
فهو ان يكون الراوي ثابت الكذب عمدا في الحديث النبوي
فاذا ثبت كذبه في حديث من الاحاديث فهو مطعون بالكذب

بالكذب وحديث الراوي المطعون بالكذب سواء كان
يحتج به فيها وفي حديث آخر يسمى موضوعا وهذا هو المراد بالموضوع
في اصطلاحهم وليس في الحديث شرط ان يكون الكذب
والوضع فيه بعينه والراوي المتهم بالكذب في الحديث
النبوي وان وقع الكذب في مدة عمره مرة واحدة ولم يقبل حديثه
لم يكذب فيه وان تاب واحسن حاله بخلاف شاهد الزور
فانه اذا تاب يقبل شهادته كذا قالوا واما اتهام الراوي
بالكذب فهو ان يكون معروفا مشهورا بالكذب في
الاقوال وان لم يثبت كذبه في الحديث النبوي على صاحبه
صلى الله عليه وسلم وحديث الراوي المطعون باتهام
الكذب يسمى متروكا كما يقال حديثه متروك ومثل هذا
الشخص لو تاب عن الكذب واصلح حاله بحيث ظهر ولا
ح آثار الصلاح من نا صحة حاله يجوز ان يسمع حديثه
واما فسق الراوي فالمراد به هو الفسق في العمل لا في اعتقاده
فانه في الاصطلاح داخل في البدعة والكذب داخل في الفسق
لكن لما كان الطعن باعتبارهما اشد وحكمه متباينا افردوه
عنه واما جهالة الراوي فالمراد بها ان لا يكون اسمه معلوما
فجهالة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة او لا كما يقال
اخرج رجل واخرج شيخ هذا الحديث يسمى بهما وهو غير
مقبول الا اذا كان صحابيا فان الصحابة كلهم عدل وذكر
المبهم بعبارة التعديل كان يقال اخبرني عدل او ثقة فيه

الموضوع صم

اختلاف والصحيح انه غير مقبول ايضا حتى يسمى به الا اذا قاله
امام حاذق واما بدعة الراوى فهو ان يكون الراوى معتقدا
بشيء على خلاف ما هو معروف من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنوع شبهة وتاويل لا بطريق الجحود والعناد فان هذا
كفر وحديث المبتدع مردود قولا واحدا واما وجوه الطعن المتعلق
بالضبط فهو ايضا خمسة الاول فرط الغفلة والثاني كثرة
الغلط والثالث مخالفة الثقات والرابع الوهم والخامس
سوء الحفظ اما فرط الغفلة وكثرة الغلط فهما متقاربان
لان الغفلة في السماع وتحمل الحديث والغلط في السماع وادائه
واما مخالفة الثقات فهو اما في الاسناد او في المتن وهما
على انواع متعددة وهي توجب الشذوذ في الحديث وجعلها
من وجوه الطعن المتعلق بالضبط بسبب ان البدعة
على هذه المخالفة هو عدم الضبط والحفظ وعدم صيانته
عن التغيير والتبديل واما الوهم فهو ان يكون بناء رواية
الراوي على توهم وذلك يقع في الاسناد غالبا وفي المتن نادرا
ولكن الاطلاع عليه من اغمض علوم الحديث وادقها لا يحصل
هذا الاطلاع الا من اوتي له فهم ثاقب وحفظ واسع
للاسانيد والمتون ومعرفة كاملة بمراتب الرواة واحوال
الاسانيد والمتون كما كان للمتقدمين من اصحابنا رحمهم
الله واما سوء الحفظ وهو ان لا يكون صوابه غالبا على
خطائه ولا يكون حفظه واتيانه اكثر من سهوه ونسيانه سواء

سواء كان خطاؤه غالبا على صوابه او كان متساويين وكذا السهو
والنسيان فالمخلص من سوء الحفظ ليس الا بعدم الخطاء
مطلقا او بغلبة سمة الصواب عليه وكذا السهو والنسيان
ثم اعلم ان الراوي في الحديث الصحيح ان كان واحدا في جميع
الطبقات او في بعض المواضع يسمى هذا الحديث غريبا وان كان اثنين
يسمى عزيزا وان كان اكثر من اثنين يسمى مشهورا ومستفيضا
وان كانت كثرة الراوي في كل موضع بحد لا
يجوز العقل تواطؤهم على الكذب يسمى متواترا والغريب يسمى
فردا ايضا ولا يخفى عليك ان الراوي ان كان واحدا في جميع
المواضع يسمى فردا مطلقا وان كان في موضع واحد يسمى
فردا نسبيا ففي كون الحديث غريبا يكفي كون الراوي واحدا
في موضع واحد وان كان الراوي في مواضع متعددة اخرى
اكثر من واحد ففي العزيز لا بد ان يكون الراوي في جميع مواضع
اثنين وفي المشهور لا بد في جميع المواضع كونه اكثر من اثنين
صريحا كله فان كان في بعض المواضع اثنين وفي بعضها اكثر
من اثنين فهو داخل في العزيز كما انه ان كان في بعض المواضع
واحدا وفي باقي المواضع اثنين واكثر يكون غريبا فعلم ان مجيء
كون الراوي في العزيز في جميع المواضع اثنين ان يكون صريحا او
ضمنا بان يكون البعض في بعض المواضع صريحا فمن هذا التفصيل
علمت معنى قولهم في هذا الفن يحكم الاقل على الاكثر وقد عرفت
من هذا التحقيق ان الغرابة لا تنافي الصحة لان كل واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من احاد رجاله ثقة وقد يطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ الذي
هو من اقسام الطعن عند الاكثر في الحديث كما سبق في بيان الشاذ
والمنكر والمعلل وقد يجيء الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوي
منفردا لا بمعنى الشذوذ فلا يناف الشذوذ بذلك المعنى الصحة
كما تنافيها الغرابة فشمر لا تغفل انك اذا عرفت معنى الصحة لذاته
ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف هو الذي
فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحة والحسن كلا او بعضا فاقسام
الضعيف متعددة متكثرة ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما و
ولغيرهما متفاوتة بعضها فوق بعض في الرجحان والعمل والا
حتجاج بتفاوت تلك الصفات ودرجاتها بعد الاشتراك
في اصول الصحة والحسن هذا ما يسر لنا في تحقيق اقسام الحديث
من الكتب المعتبرة ومعرفة هذا التفصير وان لم يكن ضرورية
هنا ولكن لما كان اخواننا في الدين واعواننا في طلب اليقين
مشتغلين بتصحيح المشكلات في بعض كتب الاحاديث
في هذا الاوان والحين وكانوا متحيرين عند سماع هذه الا
الاسامي وطالبين لبياننا فصلنا
انا لله لحسير تهم الحمد
لله الذي هدينا لهذا
وما كنا لنهتدي
لولا ان هدينا
الله الله
م